Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صلاته ﷺ بما صرح بأنه لم يهتد إلى الاستدلال به عليه قبله أحد من سائر العلماء ـ وفي ذلك ما فيه ـ وعدم استدلاله على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين ومغايرة الجلوس في التشهد الأول للجلوس في التشهد الأخير، بما هو صريح في نفس الحديث، غير مفتقر إلى فهم ولا استنباط وأعجب منه أنه بني على استدلاله أنه لم يبق للقائل بالقبض حجة إلا أن يدعي أنه يرسل أولاً ثم يقبض ولم يقل بذلك أحد من أهل المذاهب الأربعة وقد نص الغزالي في بداية الهداية على أنه يرفع يديه عند الإحرام حتى يحاذي بهما الأذنين ثم يرسلهما ثم بعد الإحرام يأتنف رفعهما إلى صدره قابضاً بيمناه على رسغ يده اليسرى. اهـ.

قال العلامة سيدي محمد بن علي السنوسي الخطابي الحسني الإدريسي المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين وألف رحمه الله تعالى، في كتابه إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن ما نصه: ومن العجب أنهم يستدلون من الحديث الواحد بما وافق رأي مقلدهم ويتركون حكماً صريحاً في باقي الحديث نفسه لم يوافق الرأي المذكور ويتأولون له بما تمجه الأسماع. اهـ. المراد منه بلفظه.

وفي أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ما نصه: وأعجب من هذا كله من شأنكم معاشر المقلدين أنكم إذا وجدتم آية من كتاب الله توافق رأي صاحبكم أظهرتم أنكم تأخذون بها والعمدة في نفس الأمر على ما قاله، لا على الآية، وإذا وجدتم آية نظيرها تخالف قوله لم تأخذوا بها وتطلبتم لها وجوه التأويل، وإخراجها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه. وهكذا تفعلون في نصوص السنة سواء إذا وجدتم حديثاً صحيحاً يوافق قوله أخذتم به وقلتم لنا قوله ﷺ: « كيت وكيت ». وإذا وجدتم مائة حديث صحيح بل وأكثر تخالف قوله لم تلتفتوا إلى حديث منها، ولم يكن لكم منها حديث واحد فتقولون لنا قوله ﷺ: « كذا وكذا » وإذا وجدتم مرسلاً قد وافق رأيه أخذتم به وجعلتموه حجة هناك وإذا وجدتم مائة مرسل